

Distr.
GENERAL

S/1994/879
26 July 1994
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

مجلس الأمن



تقرير الأمين العام عن إنشاء لجنة الخبراء عملاً بالفقرة ١ من
قرار مجلس الأمن ٩٣٥ (١٩٩٤) المؤرخ ١ تموز/يوليه ١٩٩٤

أولا

١ - أدان مجلس الأمن في البيان الصادر عن رئيس المجلس في ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٤ (S/PRST/1994/21) جميع أشكال انتهاك القانون الإنساني الدولي في رواندا ولا سيما ما اقترِف في حق السكان المدنيين، وأشار إلى أن الأشخاص الذين يحرضون على هذه الاعتداءات أو يشاركون فيها يتحملون شخصياً مسؤوليتها. وأشار كذلك في هذا السياق إلى أن قتل أفراد فئة إثنية بنية القضاء على تلك الفئة كلياً أو جزئياً، يمثل جريمة يعاقب عليها القانون الدولي. وطلب إلى في ذلك البيان، في جملة أمور، أن أقدم مقترحات بشأن إجراء تحقيق في التقارير الواردة عن حدوث انتهاكات جسيمة للقانون الإنساني الدولي خلال النزاع.

٢ - وفي القرار ٩١٨ (١٩٩٤) المؤرخ ١٧ أيار/مايو ١٩٩٤، أكد مجلس الأمن من جديد، إدانته للاستمرار في عمليات قتل المدنيين دون عقاب، وأشار إلى أن أعمال القتل هذه تشكل جريمة يعاقب عليها القانون الدولي. وفي الفقرة ١٨ من ذلك القرار طلب المجلس مني، أن أقدم تقريراً في أسرع وقت ممكن، بشأن إجراء تحقيق في الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في رواندا أثناء الصراع. ولاحظ المجلس مع أشد القلق، في قراره ٩٢٥ (١٩٩٤) المؤرخ في ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٤، التقارير التي تفيد بوقوع أعمال إبادة جماعية في رواندا، وأشار إلى أن الإبادة الجماعية تعتبر جريمة يعاقب عليها القانون الدولي.

٣ - وفي تقريره عن الحالة في رواندا المؤرخ ٣١ أيار/مايو ١٩٩٤ (S/1994/640)، لاحظت أن المذابح وأعمال القتل مستمرة بطريقة منتظمة في جميع أنحاء رواندا، وأشارت إلى أنه لا سبيل إلى الجزم بالحقائق وتحديد الطرف المعلوم بشكل بات إلا بإجراء تحقيق على نحو سليم. وفي الفقرة ٣٦ من ذلك التقرير، خلصت، استناداً إلى النتائج والأدلة التي توصلت إليها البعثة الخاصة في رواندا، إلى أنه لا يكاد يوجد شك في أن المذابح الواسعة النطاق للمجتمعات المحلية والأسر التي تنتمي إلى فئة إثنية معينة، تشكل جريمة إبادة الأجناس.

٤ - وفي الفقرة ١ من القرار ٩٣٥ (١٩٩٤) المؤرخ في ١ تموز/يوليه ١٩٩٤، طلب إلى مجلس الأمن أن أنشئ على وجه الاستعجال لجنة خبراء محايدة لبحث وتحليل المعلومات المقدمة عملاً بذلك القرار، إلى جانب المعلومات الأخرى التي قد تحصل عليها لجنة الخبراء من خلال تحقيقاتها الخاصة أو جهود أشخاص

آخرين أو هيئات أخرى، بما في ذلك المعلومات التي يقدمها المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان لرواندا، بغية أن تقدم الى ما تتوصل إليه من نتائج بشأن الأدلة على اقرار الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي في إقليم رواندا، بما في ذلك الأدلة على إمكانية وقوع أعمال إبادة الأجناس.

٥ - ويقدم هذا التقرير استجابة للطلب الوارد في الفقرة ٣ من قرار مجلس الأمن ٩٣٥ (١٩٩٤).

ثانيا

٦ - قد يذكر أعضاء مجلس الأمن أن لجنة حقوق الإنسان قد اتخذت مبادرة مماثلة. ففي قرارها S-3/1 المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٤، طلبت اللجنة من رئيسها أن يعين مقررًا خاصًا للتحقيق في حالة حقوق الإنسان في رواندا من خلال مصادر مباشرة، ولتلقى معلومات موثوقة ذات صلة بالموضوع عن حالة حقوق الإنسان هناك من الحكومات والأفراد والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية، بما في ذلك الأسباب الجذرية والمسؤوليات عن الفضائح الأخيرة. وطلبت اللجنة من المقرر الخاص أن يزور رواندا وأن يقدم تقريرًا عن حالة حقوق الإنسان في ذلك البلد، يضمنه توصيات لوقف الانتهاكات والإساءات ومنع الانتهاكات والإساءات في المستقبل. وطلب الى المقرر الخاص أيضا أن يلتمس ويجمع بانتظام معلومات عن الانتهاكات المحتملة لحقوق الإنسان والأعمال التي قد تشكل خرقًا للقانون الإنساني الدولي والجرائم التي ترتكب ضد الإنسانية، بما في ذلك أعمال الإبادة الجماعية في رواندا، وأن يطلعني على هذه المعلومات. وقدم المقرر الخاص تقريره عن حالة حقوق الإنسان في رواندا، في ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٤ (E/CN.4/1995/7).

٧ - ولدى إنشاء لجنة الخبراء، على نحو ما طلب مجلس الأمن، ولاحظت التشابه بين الولايتين الموكولتين الى هيئتي التحقيق. ومن أجل تجنب التداخل دون داع وضمان أقصى قدر من التعاون بين الهيئتين، قررت إنشاء لجنة الخبراء بطريقة تزيد الى أقصى حد من كفاءة استخدام الموارد الشحيحة وتقلل التكاليف. وأتوقع أن يتعاون المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان على نحو وثيق مع لجنة الخبراء وأن يتيح لها كافة المعلومات المتوفرة لديه. وسوف أتخذ الخطوات الإدارية اللازمة لضمان استمرار التعاون بين الهيئتين.

٨ - وستكون صلاحيات لجنة الخبراء، على نحو ما حددها قرار مجلس الأمن ٩٣٥ (١٩٩٤)، هي بحث وتحليل المعلومات المقدمة عملاً بالقرار المذكور الى جانب المعلومات الأخرى التي قد تحصل عليها لجنة الخبراء من خلال تحقيقاتها الخاصة، أو جهود أشخاص آخرين أو هيئات أخرى، بما في ذلك المعلومات التي يقدمها المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان لرواندا، بغية أن تقدم إلي ما تتوصل إليه من نتائج بشأن الأدلة على اقرار الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي في إقليم رواندا، بما في ذلك الأدلة على إمكانية وقوع أعمال محددة من أعمال إبادة الأجناس. ونظرًا للطابع الملح لهذه المسألة فإنني آمل أن يقدم التقرير في غضون أربعة أشهر من إنشاء لجنة الخبراء، على النحو الذي توخاه القرار، وعلى أي الأحوال في موعد لا يتجاوز ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤.

٩ - وعند بحث أفضل السبل لتقديم التقرير في وقت مبكر الى مجلس الأمن، من المتوخى أن يكون عمل لجنة الخبراء على مرحلتين. وسيقوم أعضاء اللجنة في المرحلة الأولى باستعراض واستكمال المعلومات المتاحة من جميع المصادر، وإجراء تحقيقاتهم الخاصة في رواندا، لاستكمال التحقيقات التي أجراها المقرر الخاص بالفعل. ويتوقع إنجاز هذه المهمة في غضون الأسابيع الأولى لقيام اللجنة.

١٠ - وستتولى اللجنة في المرحلة الثانية من عملها إعداد استنتاجاتها بشأن الأدلة على ارتكاب انتهاكات محددة للقانون الإنساني الدولي، وبصفة خاصة أعمال إبادة الأجناس، والتي سيتمكن على أساسها تحديد الأشخاص المسؤولين عن تلك الانتهاكات. وفي ضوء هذه الاستنتاجات ستقوم اللجنة بدراسة مسألة الولاية القضائية، الدولية أو الوطنية، الذي سيقدم بموجبها هؤلاء الأشخاص الى المحاكمة.

١١ - ولذلك فقد قررت إنشاء لجنة من الخبراء تتكون، في المرحلة الأولى، من ثلاثة أعضاء، ساقوم بتعيين أحدهم رئيساً لها. وعند اختيار الأعضاء سآخذ في الاعتبار مؤهلاتهم في مجالات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الجنائي وإقامة الدعاوى، بالإضافة الى نزاهتهم وحيدتهم. وسوف أخطر مجلس الأمن في وقت قريب بتعييناتي. وأحتفظ بالحق في توسيع عضوية اللجنة حسب الاقتضاء.

١٢ - وسيعمل أعضاء اللجنة بصفتهم الشخصية.

١٣ - وستقوم اللجنة باعتماد النظام الداخلي الخاص بها. وفي حالة عدم التوصل الى توافق في الآراء، ستتخذ قرارات اللجنة بأغلبية الأصوات.

١٤ - ولدواعي الكفاءة والجوانب العملية والاقتصاد، سيكون مقر اللجنة في مكتب الأمم المتحدة في جنيف، حيث يمكنها الاستفادة من موارد مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان وما يقدمه من مساعدة فنية وإدارية ومن أعمال السكرتارية. وستعتمد اللجنة، قدر الإمكان، ومن أجل تجنب الإزدواجية، على الموارد المتاحة بالفعل لدى المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان.

١٥ - وستتخذ ترتيبات لتمويل لجنة الخبراء. وبالإضافة الى ذلك، سآخذ خطوات لإنشاء صندوق استثماري لتلقي تبرعات من الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، وكذلك من الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين، لمساعدة لجنة الخبراء في إنجاز خطة عملها.

١٦ - وستسري اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها المؤرخة ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦^(١) على اللجنة وأعضائها وأمانتها. وسيتمتع أعضاء اللجنة بمركز الخبراء الموفدين في بعثات في إطار المعنى الوارد في المادة السادسة من الاتفاقية كما سيتمتع موظفو الأمانة بمركز الموظفين في إطار المعنى الوارد في المادتين الخامسة والسابعة من الاتفاقية.

الحواشي

(١) القرار ٢٢ ألف (د - ١).

— — — — —